

تاج العروس من جواهر القاموس

الْحَوْرُ : النِّقْصَانُ بعد الزِّيَادَةِ لِأَنَّه رُجُوعٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .
الْحَوْرُ : مَا تَحْتَهُ الْكَوْرُ مِنَ الْعِمَامَةِ . يُقَالُ : حَارَ بَعْدَ مَا كَارَ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ
عَنْ تَكْوِيرِهَا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ " مَعْنَاهُ مِنَ
النِّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنَ الْفَسَادِ أَمْوَالًا بَعْدَ صَلَاحِهَا
وَأَصْلُهُ مِنَ نَقْصِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ لَفِّهَا مَا خُوذَ مِنَ كَوْرِ الْعِمَامَةِ إِذَا انْتَقَضَ
لَيِّقُهَا وَبَعْضُهُ يَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ . وَكَذَلِكَ الْحَوْرُ بِالضَّمِّ وَفِي رِوَايَةٍ : " بَعْدَ الْكَوْرِ
" بِالنُّونِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ هَذَا فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِمْ :
حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ .

يَقُولُ : إِنَّه كَانَ عَلَى حَالٍ جَمِيلَةٍ فَخَارَ عَنْ ذَلِكَ أَيْ رَجَعَ قَالَ الزَّجَّاجُ :
وَقِيلَ مَعْنَاهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرُّجُوعِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْكَوْرِ مَعْنَاهُ بَعْدَ
أَنْ كُنَّا فِي الْكَوْرِ أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ . يُقَالُ كَارَ عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا
لَفَّهَا . عَنْ أَبِي عَمْرٍو : الْحَوْرُ : التَّحْيِيرُ . وَالْحَوْرُ : الْقَعْرُ وَالْعُمُقُ
مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ هُوَ بَعِيدُ الْحَوْرِ . أَيْ بَعِيدُ الْقَعْرِ أَيْ عَاقِلٌ مُتَعَمِّقٌ .
الْحَوْرُ بِالضَّمِّ . الْهَلَاكُ وَالنِّقْصُ قَالَ سُبَيْعُ بْنُ الْخَطِيمِ يَمْدَحُ زَيْدَ
الْفَوَارِسِ الضَّبِّيَّ :

" وَاسْتَعْجَلُوا عَنْ خَفِيفِ الْمَضْغِ فَارْدَرْدُوا وَالذِّمُّ يَبْقَى وَزَادُ الْقَوْمِ فِي
حَوْرِ . أَيْ فِي نَقْصِ وَذَهَابِ . يُرِيدُ : الْأَكْلُ يَذْهَبُ وَالذِّمُّ يَبْقَى : الْحَوْرُ :
جَمْعُ أَحْوَرٍ وَحَوْرَاءٍ . يُقَالُ : رَجُلٌ أَحْوَرٌ وَامْرَأَةٌ حَوْرَاءُ . الْحَوْرُ
بِالتَّحْرِيكِ : أَنْ يَشْتَدَّ بَيَاضُ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَسَوَادُ سَوَادِهَا وَتَسْتَدِيرُ
حَدَقَتُهَا وَتَرْقَّ جُفُونُهَا وَيَبْيَضُّ مَا حَوْلَ لَيِّقِهَا أَوْ الْحَوْرُ : شِدَّةُ
بَيَاضِهَا وَشِدَّةُ سَوَادِهَا فِي شِدَّةِ بَيَاضِ الْجَسَدِ وَلَا تَكُونُ الْأَدْمَاءُ حَوْرَاءَ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا تُسَمَّى حَوْرَاءَ حَتَّى يَكُونَ مَعَ حَوْرٍ عَيْنِيَّهَا بَيَضَاءَ
لَوْنِ الْجَسَدِ . أَوْ الْحَوْرُ : اسْوَدَادُ الْعَيْنِ كُلِّهَا مِثْلُ أَعْيُنِ الطَّيِّبَاءِ
وَالْبَقَرِ . وَلَا يَكُونُ الْحَوْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي بَنِي آدَمَ وَإِنَّهَ قِيلَ لِلنِّسَاءِ
حَوْرُ الْعَيْنِ لِأَنَّهِنَّ شَبِيهَنَ بِالطَّيِّبَاءِ وَالْبَقَرِ .

وَقَالَ كُرَاعٌ : الْحَوْرُ : أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ مُحْدِقًا بِالسَّوَادِ كُلِّهِ
وَإِنَّهَ يَكُونُ هَذَا فِي الْبَقَرِ وَالطَّيِّبَاءِ بَلْ يُسْتَعَارُ لَهَا أَيْ لِبَنِي آدَمَ

وهذا إِنْزَامًا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْبَرَجِ غَيْرَ أَنْزَمَ لَمْ يَقُلْ إِنْزَامًا يَكُونُ
فِي الظَّيَّاءِ وَالْبَقَرِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا أَدْرِي مَا الْحَوَرُ فِي الْعَيْنِ . وَقَدْ
حَوَرَ الرَّجُلُ كَفَرَجَ حَوْرًا وَاحِدًا حَوْرًا : وَيُقَالُ : احْوَرَّتْ عَيْنُهُ
احْوَرَارًا . وَفِي الصَّحاحِ : الْحَوَرُ : جُلُودٌ حُمْرٌ يُغَشَّي بِهَا السَّلَالُ
الوَاحِدَةُ حَوْرَةٌ . قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ مَخَالِبُ الْبَازِي : .
بِحَجَبَاتٍ يَتَذَقُّبْنَ الْبُهِرَ ... كَأَنْزَمًا يَمْرُقْنَ بِاللَّحْمِ الْحَوَرُ ج
حُورَانٌ بِالضَّمِّ . وَمِنْهُ حَدِيثُ كُتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فُدَّ هَمْدَانٌ "
لَهُمْ مِنْ الصَّدَقَةِ الثَّلَاثُ وَالنِّسَابُ وَالْفَصِيلُ وَالْفَارِضُ وَالْكَبِشُ الْحَوَرِي " قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : مَذْسُوبٌ إِلَى الْحَوَرِ وَقِيلَ هُوَ مَا دُبِغَ مِنَ الْجُلُودِ بِغَيْرِ الْقَرَطِ وَهُوَ
أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ وَلَمْ يُعَلَّ كَمَا أُعْلِلَ نَابُ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ
مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ وَمَذْبَعِ الْعَجَائِبِ لِلْعَلَّامَةِ الْكَاشِغَرِيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِشِ
الْحَوَرِيَّ هُنَا الْمَكُونِيَّ كَيْفَةَ الْحَوَرَاءِ نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقِيلَ سُمِّيَتْ
لِبَيَاضِهَا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ